الأمم المتحدة
S/2009/171
مجلس الأمن
Distr.: General
1 April 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أعلمكم، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبناء على طلب المجلس الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، بأن اللجنة نظرت في الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات تمويل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وجعل القائم منها أكثر فعالية، وأن أحيل إلى المجلس الورقة التي أعدها رئيس اللجنة في ذلك الخصوص (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خورخي **أوربينا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

090409 090409 09-28728 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

النظر في الخيارات المتعلقة بآليات التمويل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ورقة أعدها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)*

معلومات أساسية

١ - هذه الورقة هي إسهام في أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن إعداد تقرير عن آليات التمويل لتقديمه إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠٩)، وذلك وفقا للفقرة ١٣ من قرار المجلس ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي تلك الفقرة، حثَّ المجلس لجنة القرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، وطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ النظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات التمويل وجعل القائم منها أكثر فعالية، وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وبحلول ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، كان رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ قد عمّم بالفعل اقتراحا بشأن إنشاء آلية تمويل طوعية، أعده خبراء يساعدون اللجنة في أعمالها. وكان مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للأمم المتحدة قد قدّم تعليقات على الاقتراح بإنشاء آلية تمويل طوعية، أوصى فيها بأن تستخدم لجنة القرار ١٥٤٠ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وأثناء إعداد تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ المقدم إلى مجلس الأمن (S/2008/493 ، المرفق) الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنشأ رئيس اللجنة فريقا عاملا تابعا للجنة القرار ١٥٤٠ لوضع الصيغة النهائية لنص مختلف فقرات التقرير التي تضمنت إشارات إلى مسائل التمويل ذات الصلة؛ وكجزء من مناقشات الفريق العامل، قدم الوفد الفرنسي اقتراحا بصياغةٍ تتناول المسائل المتعلقة بالتبرعات المالية. وترد في ضميمة هذا التقرير الصيغ النهائية للفقرات ذات الصلة الواردة في التقرير الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عمّم الوفد الفرنسي ورقة تتضمن عناصر إضافية للنظر فيها في هذه الورقة وفي التقرير المقبل.

* جرى الاعتماد على مصادر متعددة في إعداد هذه الورقة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - وتسلط هذه الورقة الضوء على :

(أ) أهداف آليات التمويل من حيث أنواع أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ التي دعمتها التبرعات حتى الآن والتي يمكن دعمها على ذلك النحو في المستقبل؛

(ب) مستوى العجز في الأموال المحدد خلال السنتين الأخيرتين، ومقارنته بمستوى الأموال الحالية المخصصة للجنة القرار ١٥٤٠، وتقييم الموارد الإضافية التي قد تكون ضرورية؛

(ج) معلومات أساسية عن طبيعة أي صندوق استئماني عام للأمم المتحدة، على النحو الممثل في الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح، والشروط التي تدار بموجبها الأموال وذلك قبل إدخالها في الصندوق وخلال وجودها في الصندوق على حد سواء؛

(د) تقييم الصعوبات الإدارية أو غيرها من الصعوبات التي جرت مواجهتها أثناء اللجوء إلى الصندوق أو الصعوبات التي أبلغت عنها الجهات المانحة؛

(هـ) الأنواع الإضافية من آليات التمويل والمواضيع الإضافية التي قد ترغب لجنة القرار ١٥٤٠ في بحثها؛

(و) تقييم الجهود المبذولة حتى الآن لتوعية الجهات المانحة بوجود الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح وبأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ ولتشجيعها على تقديم التبرعات والاقتراحات الملموسة للنهوض بهذه الجهود، بطرق منها بدء حملة دبلوماسية عامة تنطوي على إجراء مناقشة فعالة مع الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن.

٤ - وكان مكتب شؤون نزع السلاح قد بدأ بالفعل بوضع التبرعات المقدمة لأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠ تحت رمز خاص بالمشروع في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، وهذا الخيار ينطوي على مزايا هامة من حيث توفير الوقت، وتكاليف بدء التشغيل المحدودة، والإجراءات المعروفة، والمرونة، والتكاليف الإدارية المعقولة جدا مقارنة بغيرها من الخيارات الأقل ضمانا.

٥ - ولأغراض هذه الورقة، قدّم رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ الافتراضات التالية بشأن طبيعة آلية التمويل، مثل الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح، على سبيل المثال، وتشمل هذه الافتراضات ما يلي:

(أ) يجب أن تكون طوعية؛

(ب) أن يُستخدم التمويل وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ج) أن ''تخصص'' الأموال لمشاريع لجنة القرار ١٥٤٠ وأنشطتها؛

(د) ينبغي أن تشجع الجهات المانحة على أن يتسم تقديم تبرعات بقدر كاف من المرونة بحيث يمكن الاستجابة لمجموعة واسعة النطاق من المشاريع، نظرا لمدى وتنوع الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) أن تكون التبرعات هذه مختلفة عن الأموال التي تخصصها الجمعية العامة مباشرة للميزانية العادية للأمم المتحدة أو الأموال المقدمة ثنائيا من خلال القنوات الحكومية القائمة لتقديم المعونة الأجنبية.

٦ - وقد تختلف افتراضات لجنة القرار ١٥٤٠ أو فرادى الوفود عن الافتراضات المطروحة أعلاه. وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون من المهم بالنسبة للجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في أوجه الاختلاف قبل المضي قدما في مداولاتها.

أهداف آليات التمويل

٧ - إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يقدم رؤية معيارية لطريقة مواجهة الصلة القائمة بين الجهات الفاعلة من غير الدول وأسلحة الدمار الشامل، يمثل أكثر من مجرد قائمة بوصفات محدَّدة. وحيث أن هذا النهج يتيح قدرا كبيرا من السلطة التقديرية الوطنية في تنفيذ القرار، فلا بد أن تُبدي آلية التمويل الملحَقة به قدرا كبيرا من المرونة. ولا بد أيضا من أن تتوقع لجنة القرار ١٥٤٠ أن أي آلية من آليات التمويل سيطلب منها دعم مجموعة متنوعة من المشاريع والأنشطة في كافة أنحاء العالم.

٨ - ونظرا لكون الموارد محدودة، ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر فيما إذا كانت ترغب في وضع معايير للأنواع المحددة من المشاريع أو الأنشطة التي تدعم من خلال آلية التمويل. فعلى سبيل المثال، قد ترغب لجنة القرار ١٥٤٠ في التشديد على المشاريع المشار إليها في الفقرات والفقرات الفرعية الواردة من القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) أو أن تحدّ من الإطار الزمني اللازم لتنفيذ المشاريع لكي يتزامن مع ولاية لجنة القرار ١٥٤٠.

٩ - وفي حين أن جميع المشاريع المدعومة من خلال آلية التمويل ستتناول بالضرورة أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومقتضياته، فقد يكون ثمة حافز إضافي لبعض الجهات المانحة في أنه قد يكون لتنفيذ مقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في بعض الحالات، أثر جانبي إيجابي أو منفعة من حيث تلبية الاحتياجات الملحّة الأخرى لبعض البلدان. وبالتالي فإن هذا

من شأنه أن يسهل تنفيذ الدولة للقرار. وعلى سبيل المثال، فإن تحسين الضوابط الحدودية والجمركية لأغراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يمكن أيضا أن ييسّر جوانب التجارة الآمنة.

١٠ - وبناء على برامج العمل المقررة، ترد في ما يلي بعض المشاريع والأنشطة الخاصة بالقرار ١٥٤٠، التي يمكن النظر في تمويلها في طريق التمويل الطوعي:

(أ) المشاريع التي تدعم بناء القدرات أو تسهم فيه وتركز على التنفيذ في الدول أو المناطق التي تواجه تحديات مهمة متعلقة بالموارد؛

(ب) تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية للدول الطالبة للمساعدة وللجهات المانحة المحتملة؛

(ج) **دعم تنظيم الزيارات الإقليمية والقطرية والمشاركة فيها للقيام، في جملة أمور، بمساعدة الدول في التحضير لخطوات التنفيذ التالية، على سبيل المثال، من خلال إعداد الوثائق ذات الصلة التي تطلبها الدول، واقتراحات تقديم المساعدة لتيسير عملية التنفيذ؛**

(د) التعاقد مع موظفين واستشاريين مؤقتين، لكل حالة على حدة، لتيسير الأنشطة المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ أو الإسهام أو المشاركة فيها دعما لتنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) دعم تعيين نقطة اتصال أو مدير مشروع فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ في الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة التي ألزمت أعضاءها بتنفيذ القرار، بما في ذلك وضع نهج إقليمية للتنفيذ حيثما تقتضي الحاجة.

تدبير آليات التمويل وإدارتها

يُنظر أدناه في ثلاث آليات قائمة في مجال التمويل.

الصندوق الاستئماني العام للأمم المتحدة

١١ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والمحلي هو أحد ''صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة'' الكثيرة المنشأة وفقا لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية. ويحتفظ هذا الصندوق الاستئماني، الموجود في مكتب شؤون نزع السلاح، بالأموال المقدمة من مجموعة متنوعة من الجهات المانحة والمخصصة لمجموعة واسعة من الأنشطة التي تندرج في إطار الأنشطة العديدة

التي تضطلع بها الإدارة، بما في ذلك أنشطة لجنة القرار ١٥٤٠. وهذا يعني أنه يجب تخصيص التبرعات المقدمة لهذا الصندوق لأغراض الأنشطة المتصلة بأعمال لجنة القرار ١٥٤٠، من قبيل الأنشطة الواردة أعلاه.

١٢ - وفيما يتعلق بمستوى الأموال في السنتين الأخيرتين، تلقّى الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح تبرعات من جهات مانحة متعددة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ خُصصت بشكل محدد لسلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي عُقدت بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠. وقُدِّمت التبرعات بناء على وثائق جمع التبرعات الواردة في حافظة الإدارة لجمع التبرعات والمتاحة على الموقع الشبكي للإدارة (www.un.org/disarmament). وكانت التبرعات الواردة من أجل ذلك النشاط المحدد كافية لعقد ست حلقات عمل في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وحلقة عمل واحدة في عام ٢٠٠٨.

١٣ - ويجب أن توضع من أجل أي مشروع يُقترح دعمه بالتبرعات، خطة للتكاليف تخضع لعدد من الاستعراضات. وفي هذا الصدد:

(أ) يجري رئيس الفرع في مكتب شؤون نزع السلاح استعراضا فنيا للمشروع للبت في مدى اتساقه؛

(ب) ويجب أن يوافق رئيس الشعبة في مكتب شؤون نزع السلاح على المشروع؛

(ج) ويقوم مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية، من خلال مكتب شؤون نزع السلاح، باستعراض المشروع لأغراض مراجعة الحسابات؛

وتُقدَّم خطط التكاليف عادةً إلى مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر وفقا لنشرة التعليمات الإدارية ST/AI/284 المتعلقة بالصناديق الاستئمانية العامة.

١٤ - وإذا أرادت لجنة القرار ١٥٤٠ إنشاء الصندوق الاستئماني العام الخاص بها[(١)]؛ فسيلزمها تقديم بيان إلى الأمين العام أو إلى الجمعية العامة طالما أن العملية لا تجري من خلال مجلس الأمن. وفي ضوء المقتضيات ذاتها اللازمة لإنشاء وحدة إدارية من قبيل مكتب شؤون نزع السلاح، وفي ضوء تقرير عملي المنحى للأمين العام يوصي بالحد من تزايد الصناديق الاستئمانية العامة للأمم المتحدة، يوصي رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ بمواصلة استخدام

(١) وفقا لنشرة التعليمات الإدارية ST/AI/284 المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٢: (http://iseek.un.org/webpgdept525_2.asp?dept=525).

الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل إدارة التبرعات الخاصة بمشاريع لجنة القرار ١٥٤٠ وأنشطتها.

الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين

١٥ - هذا نوع آخر من آليات التمويل يستخدمه كثير من مؤسسات الأمم المتحدة[٢] لتيسير ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وما تقدمه من خدمات، بالتنسيق والتعاون الوثيقين فيما بينها. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تلقي الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح لتبرعات من مانحين متعددين، إلا أنه ليس صندوقا استئمانيا متعدد المانحين. وفي حين يمكن أن يساهم مانحون متعددون في مشروع واحد أو أكثر من المشاريع المندرجة في صندوق استئماني متعدد المانحين، فإن مثل هذا الصندوق يضطلع بإدارته مدير للمشروع يقوم بتخصيص التمويل وفقا للهيئات المعنية بالسياسة العامة والتوجيه والاستعراض.

١٦ - ومن الناحية الإدارية، تستخدم الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين عادة ''إدارة التمويل العابر''. وبالنسبة للصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، فإن هيئات الأمم المتحدة تنشئ عادة وظيفة لوكيل إداري من خلال مذكرة تفاهم. ويعمل الوكيل الإداري كنقطة اتصال إدارية مباشرة مع الجهات المانحة، فيتلقى أموال الجهات المانحة ويديرها ويحولها إلى الهيئة المشاركة من هيئات الأمم المتحدة، التي تصبح عندها خاضعة للمساءلة من الناحية المالية والبرامجية.

١٧ - وتعتمد البرامج المشتركة خيارات أخرى في الإدارة المالية، بالإضافة إلى ''الإدارة العابرة'' للصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، من قبيل نظم الإدارة الموازية أو المشتركة أو أية توليفة منها[٣]. وكثيرا ما تضم البرامج المشتركة هيئتين (أو أكثر) من هيئات الأمم المتحدة والسلطات الوطنية أو دون الوطنية في إطار خطة عمل واحدة وميزانية واحدة لإنجاز مجموعة من الأنشطة.

---

(٢) انظر على سبيل المثال، الآلية التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في العنوان التالي: www.undp.org/mdtf/trustfunds.shtml.

(٣) للمزيد من المعلومات عن الخيارات المتعلقة بتمويل البرامج المشتركة، انظر المذكرة التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن البرمجة المشتركة.

القروض غير موجبة السداد

١٨ - هناك نوع آخر من آليات التمويل يضم خدمات موظفين تقدم بموجب قروض غير واجبة السداد تتيحها مصادر خارجة عن النظام الموحد للأمم المتحدة. وهذا ما يمكّن حكومةً ما أو مصدرا آخر من المصادر الخارجة عن منظومة الأمم المتحدة من إلحاق أحد الأشخاص بمركز إقليمي تابع للأمم المتحدة (غير مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو مكتبيها في جنيف أو فيينا) وذلك لأغراض أنشطة التعاون التقني. وعادة ما تكون هذه القروض لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، على أساس القروض غير موجبة السداد، أي عدم تكبد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالمرتبات والبَدلات والتأمين، وما إلى ذلك[٤]. وقد ييسر هذا الخيار، على سبيل المثال، تنسيب مدير مشروع تابع للقرار ١٥٤٠ في منطقة معينة.

اعتبارات أخرى

١٩ - قد تود لجنة القرار ١٥٤٠ النظر في دورها المتعلق بإدارة واستعراض استخدام التبرعات. ويمكن أن تحدد اللجنة أفضل الطرق لتناول هذه الاقتراحات بشفافية وفعالية وكفاءة.

المشاركة والتمويل المتعدد القطاعات

٢٠ - تدمج معظم مؤسسات الأمم المتحدة التي استُعرِضت من أجل إعداد هذه الدراسة كيانات مختلفة من القطاعين العام والخاص في أنشطتها المموَّلة، بوصفها جهات مانحة أو منفِّذة أو مستفيدة أو مناصرة. وتعمل المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، اللذان يقيمان في كثير من الأحيان شراكات مع مؤسسات الأمم المتحدة، على تقديم التمويل والخبرة الفنية حسب الحاجة. وبالمثل، فإن الجهات المانحة من القطاع الخاص، مثل المؤسسات، تسهم في الدعم المالي لكيانات تابعة للأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢١ - ووفقا للفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فإن الدول مدعوة لرسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر القطاع الخاص والجمهور وإعلامهما بها. وبإمكان لجنة القرار ١٥٤٠ أن تمكّن هذه الكيانات العديدة في القطاعين العام والخاص من اتخاذ إجراءات فعالة

---

(٤) وفقا لنشرة التعليمات الإدارية ST/AI/231/Rev.1 المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (http://iseek.un.org/webpgdept525_2.asp?dept=525).

لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالفعل فإن لجنة القرار ١٥٤٠ تبدو في وضع يخولها تعزيز التعاون بين هذه الكيانات واستكشاف فرص التمويل.

تقييم الصعوبات الإدارية وغيرها من الصعوبات

٢٢- فيما يتعلق بتقييم الصعوبات الإدارية وغيرها من الصعوبات التي جرت مواجهتها أثناء اللجوء إلى الأموال المخصصة للجنة القرار ١٥٤٠ داخل الصندوق الاستئماني لمكتب شؤون نزع السلاح، تجدر الإشارة إلى أنه تعيّن على المكتب أن يستخدم الموارد البشرية الخاصة به لأداء الكثير من المهام الإدارية المرتبطة باستخدام وإدارة الأموال المخصصة لحلقات العمل المتعلقة بالقرار ١٥٤٠. وقد ألقى هذا عبئا إضافيا كبيرا على الموظفين العاديين، ولا سيما على موظفي المكتب التنفيذي لمكتب شؤون نزع السلاح.

٢٣ - ولم تبلّغ الجهات المانحة أو الجهات المانحة المحتملة عن أية مشاكل تتعلق بصعوبات إدارية أو غيرها في الحصول على معلومات عن الصندوق الاستئماني أو في نقل الموارد إليه.

فرص التوعية

٢٤ - بغية تعزيز تقديم الهبات، ولا سيما في هذه الأيام من الانكماش الاقتصادي، يمكن إيلاء المزيد من الاهتمام لتوعية الجهات المانحة المحتملة بوجود الصندوق الاستئماني وبأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠. وقد بذل مكتب شؤون نزع السلاح جهودا لتوعية الجهات المانحة المحتملة دعما للحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية التي ينظمها المكتب. ويمكن الاطلاع على الاقتراحات الخاصة بجمع التبرعات على الموقع الشبكي للمكتب. وأجرى المكتب مشاورات ثنائية مع جهات مانحة معروفة لكفالة استمرار دعمها. وأجرى المكتب اتصالات أيضا مع عدد من الجهات المانحة المحتملة بشأن جمع التبرعات. ونتيجة لذلك، ارتفع مقدار الأموال التي وعدت بها الجهات المانحة وساهمت بها لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٥ - وإضافة إلى ذلك، وبمبادرة من رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، عقد مكتب شؤون نزع السلاح اجتماعا خاصا (تموز/يوليه ٢٠٠٧) مع ممثلين عن مقدمي المساعدة المحتملين. ويمكن تنظيم اجتماعات من هذا القبيل في المستقبل.

٢٦ - وقد تشمل الأنشطة الأخرى التي يمكن للجنة القرار ١٥٤٠ النظر في القيام بها، معاودة الاتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية التي كانت قد كتبت لها في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن برامج المساعدة التي تقدمها تلك المنظمات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تضع اللجنة وتنفذ حملة دبلوماسية عامة مع الجهات المانحة التي يربو عددها على

الأربعين والمدرجة على الموقع الشبكي للّجنة، وهذا ما يمكن أيضا أن يتماشى مع اقتراحات تقديم المساعدة التي وافقت عليها اللجنة.

٢٧ - ويمكن للجنة القرار ١٥٤٠ ومكتب شؤون نزع السلاح أن يستكشفا معا السبل الكفيلة باجتذاب التبرعات.

الخاتمة

٢٨ - يوصي رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ بمواصلة استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي ومواصلة النظر في آليات الرقابة. فالاعتماد على هذا الصندوق يتيح للجنة المضي قدما بالمشاريع والأنشطة، على الفور تقريبا، وإنشاء قاعدة ذات طابع مؤسسي أكبر لدعم تنفيذ القرار من دون فرض مطالب مفرطة على قدرتها أو تقييد سلطتها التقديرية فيما يتعلق باستخدام موارد أخرى. وتبعا لذلك، ستعمل اللجنة بلا كلل على إيجاد سبل لتعزيز هذا الصندوق من خلال الدبلوماسية العامة النشطة ومن خلال تنفيذ ما اعتزمته من عقد المزيد من الاجتماعات مع الشركاء الذين لديهم برامج مساعدة متاحة لتنفيذ القرار ١٥٤٠.

الملحق

الأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2008/493، المرفق) بشأن مسألة التمويل

١١٤ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى رئيس اللجنة ١٥٤٠ المنتهية ولايته بعض الملاحظات والاقتراحات الشخصية للمضي قدما في عمل اللجنة (الوثيقة S/PV.5806). وقال إنه بغية تمكين الخبراء من تقديم مساعدة أكثر فعالية إلى كل بلد على حدة، ينبغي النظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني. وقد تمكنت اللجنة من الاستفادة من الأموال المخصصة من المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية التي يديرها الصندوق الاستئماني على الصعيدين العالمي والإقليمي لأنشطة نزع السلاح لمجموعة مختارة من أنشطة التوعية، التي استنفدت، رغم التبرعات الأخيرة. إلا أنه يوجد عدد من مجالات المساعدة التي أعربت الدول مرارا عن اهتمامها الواضح بها أثناء أنشطة التوعية، والتي تحتاج إلى موارد مالية إضافية. وهي تشمل ما يلي:

مساعدة الدول الأعضاء على تحديد مجالات أولوياتها للمساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما الدول التي تواجه صعوبة في وضع أو إعداد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك الدول الأخرى التي تعرب عن حاجتها إلى المساعدة في مجالات محددة؛

مساعدة الدول الأعضاء في إعداد الوثائق الوطنية المتعلقة بتنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذا النشاط هام لتسهيل عملية جرد المخزون المتعلق ببرامج المساعدة الثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف ذات الصلة القائمة بالفعل، وفي تيسير المطابقة بين الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة لمعالجة المجالات ذات الأولوية التي حددتها الدول؛

تغطية تكاليف: '١' بعثات يقوم بها خبراء إلى فرادى البلدان التي تطلب خدمات استشارية بشأن التنفيذ، تشترك في تنظيمها الإدارات، و '٢' حلقات عمل للدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية الفرعية أو مجموعات الدول التي لديها اهتمامات مماثلة.

١١٥ - ومنذ عام ٢٠٠٦، تقرر أن من الضروري الاستفادة بشكل أفضل من التمويل الطوعي للاضطلاع بهذه الأنشطة على نطاق واسع بشكل يلبي طلبات الدول. وقد أعربت الجهات المانحة الرئيسية عن اهتمامها بتوفير تبرعات التمويل لهذا الغرض. ويمكن تعزيز أنشطة

المساعدة كثيرا إذا ما تم توجيه الجهات المانحة نحو وسيلة ملائمة لجعل الموارد متاحة، إذا زيدت الالتزامات، وإذا ما استفيد بالكامل من هذا التمويل الطوعي في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه.

١١٦ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، طُلب إلى اللجنة أن تنظر في الخيارات المتاحة لتطوير وزيادة فعالية آليات التمويل القائمة، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن لكي ينظر في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

...

١٤٠ - ومن أجل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، تقدم اللجنة التوصيات التالية، تمشيا والقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨):

...

(م) أن تشجِّع اللجنة التبرعات المالية وأن تستفيد منها بالكامل وذلك لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنظر اللجنة في الخيارات اللازمة لتطوير آليات التمويل القائمة وتعزيز فعاليتها.